



القرار رقم /٢٩٠/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى أحكام النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٥
يقرر ما يأتي:

- المادة ١ - أ- تُجرى مفاضلة مركزية رقمية للدكتوراه في الجامعات الحكومية والمعاهد العليا مرة واحدة في كل عام.
ب- يتم الإعلان عن المفاضلة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي متضمناً المحاور البحثية المعتمدة للمفاضلة من قبل مجالس البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعات، إضافة إلى عدد المقاعد المتاحة في كل قسم لكل اختصاص ضمنه، والشروط والمتطلبات، وآلية التسجيل وجميع المعلومات المتعلقة بالمفاضلة.
ج- يُفصح المجال للمتقدمين لمدة يحددها الإعلان لتعبئة البيانات المطلوبة في التطبيق.
د- يعد الطالب مسؤولاً عن صحة جميع البيانات المدخلة في التطبيق، ويعد الطلب لاغياً في حال وجود أي نقص أو خطأ فيه.
- المادة ٢ - أ- يتم التفاضل وفق المعايير الآتية:

١- الجهة المانحة لدرجة الإجازة:

الجامعة الأم	(١٠ نقاط)
الجامعات الحكومية السورية ومن في حكمها	(٥ نقاط)
الجامعات السورية الخاصة	(٥ نقاط)
الجامعات غير السورية للسوريين	(٥ نقاط)
الجامعات غير السورية للأجانب	(٥ نقاط)

٢- تقدير درجة الإجازة

٩٥٪ فأكثر	(٢٥ نقطة)
من ٩٠٪ إلى ما دون ٩٥٪	(٢٠ نقطة)
من ٨٥٪ إلى ما دون ٩٠٪	(١٥ نقطة)
من ٨٠٪ إلى ما دون ٨٥٪	(١٠ نقاط)
من ٧٥٪ إلى ما دون ٨٠٪	(٥ نقاط)
من ٧٠٪ إلى ما دون ٧٥٪	(٣ نقطة)

٣- الجهة المانحة لدرجة الماجستير

الجامعة الأم	(١٠ نقاط)
الجامعات الحكومية السورية ومن في حكمها	(٥ نقاط)
الجامعات السورية الخاصة	(٥ نقاط)
الجامعات غير السورية للسوريين	(٥ نقاط)
الجامعات غير السورية للأجانب	(٥ نقاط)



٤- تقدير درجة الماجستير

٩٥٪ فأكثر	(٢٥ نقطة)
من ٩٠٪ إلى ما دون ٩٥٪	(٢٠ نقطة)
من ٨٥٪ إلى ما دون ٩٠٪	(١٥ نقطة)
من ٨٠٪ إلى ما دون ٨٥٪	(١٠ نقاط)
من ٧٥٪ إلى ما دون ٨٠٪	(٥ نقاط)
من ٧٠٪ إلى ما دون ٧٥٪	(٣ نقطة)
- بالنسبة لخريجي الجامعات التي لا تمنح تقدير للدرجة الماجستير، فيتم حساب المعدل من علامات المقررات الواردة في كشف العلامات.	

٥- الأبحاث والمجلات: الأبحاث المنشورة ضمن المجلات المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (في مرحلة الماجستير أو قبلها أو قبل التسجيل على المفاضلة)، وتصنيف المجلات التي نشرت بها والتي يكون فيها الطالب هو المؤلف الأول أو في حال كان اسم الطالب يلي اسم أستاذه المشرف، ويتم منح النقاط وفق الآتي:

- المجلات المصنفة خارجية:

المجلة ذات الترتيب D1 وفق سكوبس لكل نشرة.	(١٧ نقطة)
المجلة ذات الترتيب Q1 وفق سكوبس لكل نشرة.	(١٥ نقطة)
المجلة ذات الترتيب Q2 وفق سكوبس لكل نشرة.	(١٠ نقطة)
المجلة ذات الترتيب Q3 وفق سكوبس لكل نشرة.	(٧ نقاط)
المجلة ذات الترتيب Q4 وفق سكوبس لكل نشرة.	(٦ نقاط)
المجلات المفهرسة خارج سكوبس لكل نشرة.	(٥ نقطة)

-- المجلات المصنفة داخلية

مجلة الجامعة الأم لكل نشرة.	(٤ نقاط)
مجلة لجامعة حكومية أخرى أو المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لنشرة واحدة فقط.	(٣ نقاط)

- على ألا يزيد عدد نقاط النشر على (٢٠) نقطة مهما كان عدد الأبحاث.

٦- يمنح الطالب (٣) نقاط في حال قدم براءة اختراع معتمدة بوثيقة رسمية وفق القوانين والأنظمة المعتمدة المحلية والعالمية.

٧- تاريخ مصدقة التخرج للماجستير أو للدراسات العليا

النقاط	تاريخ مصدقة التخرج
٧	أقل من سنة
٥	من بداية السنة ٢ وإلى نهاية السنة ٤
٣	من بداية السنة ٥ وإلى نهاية السنة ٧
٢	أكثر من ذلك

ب- يتم تثقيف المعايير بنقاط بحيث يكون المجموع الكلي / ١٠٠ / نقطة.



المادة ٣- يقوم الطلاب المقبولون بتسليم الأوراق والثبوتيات المطلوبة ورقياً إلى مكاتب الدراسات العليا في الكليات والمعاهد العليا أصولاً بعد إعلان النتائج إلكترونياً خلال مدة شهر.

المادة ٤- يعد الطالب مسجلاً بدرجة الدكتوراه بعد استكمال الإجراءات الإدارية المعتمدة في المجالس الجامعية كافة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥- أ- يطبق هذا القرار على جميع الطلاب الذين لم يصدر قرار من مجلس شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالموافقة على القيد في درجة الدكتوراه قبل صدور هذا القرار.

ب- لا يحق للطلاب القيد في درجتين بأن واحد.

ج- لا يحق للطلاب المسجل في درجة الدكتوراه (مهما كان اختصاصه) بالتقدم إلى المفاضلة.

د- يحق للطلاب الذي لم يقبل في المفاضلة التقدم إلى المفاضلة مجدداً دون الحق بالاحتفاظ بالنقاط الحاصل عليها في المفاضلات السابقة.

هـ- لا يحق للطلاب الذي صدر بحقه عقوبة انضباطية سابقة (لا تقل عن الحرمان من دورة امتحانية فما فوق) أو غش امتحاني أياً كانت العقوبة التقدم للمفاضلة.

المادة ٦- أ- تقوم المعاهد العليا للغات بالجامعات الحكومية بتنظيم امتحان اللغة الأجنبية بالتزامن مع مواعيد إعلان المفاضلة سنوياً، وذلك بما يضمن تنسيقاً فعالاً وربطاً حاسوبياً مع تطبيق المفاضلة، ويمكن تحميل وثائق امتحان اللغة السابقة والتي تكون سارية المفعول على التطبيق وعلى مسؤولية الطالب.

ب- يعدّ امتحان اللغة الأجنبية الذي تجريه الجامعة الافتراضية السورية من أجل القيد في الدراسات العليا مقبولاً من أجل التقدم إلى المفاضلة ويعدّ ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الامتحان.

المادة ٧- لا يطبق هذا القرار على المعيدين والموفدين ويستمر العمل بالأنظمة والقوانين المعتمدة السابقة بالنسبة لهم.

المادة ٨- تبقى جميع القرارات المتعلقة بإجراءات ومتطلبات التسجيل وما بعد التسجيل وصولاً للحصول على درجة الدكتوراه سارية المفعول.

المادة ٩- لا تطبق أحكام البند ٥/أ من المادة (٢) من هذا القرار المتعلقة بالنشر الأكاديمي على الطلاب المتقدمين للمفاضلة للإعلان الأول الذي يصدر بعد نفاذ هذا القرار.

المادة ١٠- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في: ٢٠٢٥/٨/١٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس التعليم العالي



صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

السادة الدكاترة رؤساء الجامعات.

السادة الدكاترة معاوني وزير التعليم العالي والبحث العلمي - مكتب السيد الوزير

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).